عديداً أيام السنة، ثم نجد لفظ اليوم جمعاً (٢٣) مرة ومثنًّى (٣) مرات وبلفظ «أياماً» (٤) مرات والمجموع (٣٠) عدد أيام الشهر في الأكثر.

فهل إن هذا تناسق لاغ أم هو قاصد كما في سائر التناسقات القرآنية التي لم يكشف العلم عنها النقاب حتى الآن؟!.

﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩٨﴾:

هذا تحذير عن كلِّ تهذير وتهديد بجنب الله ﴿أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ كما هو بشارة ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ فهو «أرحم الراحمين في موضع العفو والرحمة وأشدّ المعاقبين في موضع النكال والنقمة» ومن العقاب الشديد ما هو على «من أذنب ذنباً صغيراً أو كبيراً وهو لا يعلم أن لي أن أُعَذِّبه أو أعفو عنه لما غفرت له ذلك الذنب أبداً، ومن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً وهو يعلم أن لي أن أُعَذّبَه أو أن أعفو عنه عفوت عنه»[1].

ذلك، ومن بعده تعقيبة التحذير للعصاة الذين لا يتوبون إلى الله ولا يثوبون:

﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٩٩﴾:

أجل ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾[2] وليس الرسول ليبلغ إلَّا ما عليه رسالة، دون أي بلاغ آخر أم حساب ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ فهو يحاسبكم بما يعلم من سرٍّ وعلانية.

﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠٠﴾:

(١) نور الثقلين ١: ٦٨١ في كتاب التوحيد بسند متصل عن معاذ الجوهري عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله عن جبرائيل قال: قال الله جلّ جلاله: من أذنب...

(٢) سورة الرعد، الآية: ٤٠.

﴿قُل﴾ لهؤلاء الذين تعجبهم كثرة الخبيث ﴿لَا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ فلا تعجب الكثرة إلّا الخاوي عن العقلية الإيمانية وأنت لك عقلية الوحي، فـ ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ خطاب من الرسول بوحي الله لهؤلاء المعجَبين بكثرة الخبيث وليس خطاباً إياه، وحتى لو شمله فيما شمل، فـ «لو» هنا تُحيل له الإعجاب من كثرة الخبيث، فهي بحقه إحالة واقعية وبحق الآخرين إحالة تكليفية تعني أن قضية الإيمان هي ترك ذلك الإعجاب العجاب اللّهم إلّا ممن هو ضعيف الإيمان، لذلك: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ عن محاظيره، فلا تستوحشن في طريق الهدى لقلة أهله، حيث اللب الإيماني هو قيد الفتك وإن عارضك العالمون ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ حيث تُفلجون كافة العراقيل التي تحول بينكم وبين قضاء الإيمان الصادق المتين.

ذلك و﴿ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ تعمّان القال والحال والأعمال، وما تقدم الخبيث هنا في الذكر إلّا لتقدمه في المظاهر الجلابة الغلابة فـ ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[1].

ذلك، والأكثرية هي دوماً مُفنَّدة مُزيفة اللّهم إلّا بين الصالحين، فلا اعتبار بطليق الأكثرية، إلّا ما هي بين القلّة المؤمنة الصالحة أحياناً، ولكن القلّة بين الكثرة منهم أيضاً هي الأصلح كضابطة.

وهنا عدم استواء الخبيث والطيب أمر فطري عقلي حسي شرعي وفي كلِّ الحقول، اللّهم إلّا من يرى الخبيث طيباً والطيب خبيثاً فيرجِّح الخبيث رغم طيبه على الطيِّب زعم خبثه بلبسه بينهما قاصراً أو مقصراً.

وعدم الاستواء هذا في مثلث القال والحال والأعمال قد يحوله إلى الاستواء أم رجاحة الخبيث على الطيب كثرة في عَدَد وعُدَد بالمظاهر

(١) سورة سبأ، الآية: ١٣.

المختلَقة التي تجلب العيون والأهواء، ولكن العقلية الإنسانية فضلاً عن الإيمانية تناحر خرافة الاستواء أو الأفضلية المعكوسة حين تتحكم على مختلف الموازين والمقاييس، وأما حين تتحكم الأهواء الماردة والعقول المعقولة بطوعها، الشاردة، فهنالك الويل كلّ الويل، حيث تختل الموازين حين يحتل الخبثاء الأمكنة والمكانات والكراسي والزعامات.

ذلك، فـ ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾[1].

وحين يختلط الخبيث والطيب على المجاهيل قصوراً أو تقصيراً فالله هو الذي يميِّز بينهما: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[2] فمآل الخبيث الفضيحةُ مهما طال وكثُر، كما أن مآل الطيب كحاله النصوع فقد ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾[3].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ۖ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ۖ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾:

هذه الآية تقتسم السؤال عن أشياء إلى محظورٍ ومحبورٍ اعتباراً بالعاقبة

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٩٦، ١٩٧.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٧.
(٣) سورة إبراهيم، الآيات: ٢٤-٢٧.

المحظورة والمحبورة، فالسؤال هو كسائر الموضوعات التكليفية بحاجة إلى سماح لولاه فليس محبوراً سواء أكان محظوراً أم سواه.

فالسؤال عما لا يتوجب على السائل علمه ولا يرجح غير محبور، فإن نفس السؤال محظور على أية حال إلّا فيما يرجح علمه على جهله، وهنا محور الحظْر ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فكما الإساءة إلى النفس دون مبرر هو أرجح منها محظورٌ، كذلك السؤال عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم.

ذلك، ومن السؤال في غير موقفه ما يشدِّد التَّكليف كما تساءل بنو إسرائيل حول البقرة[١] كما منه ما يسيء في نفسه حين يبدو كأن يُسأل المعصوم عن بعض النسل، أو يتهدر في السؤال ويهذي ويتمسخر، فقد «خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمرٌّ وجهه حتى جلس على المنبر فقام إليه رجل فقال: أين آبائي؟ قال: في النار، فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة»[٢] وهو غير من يدعى إليه!.

(١) الدر المنثور ٢: ٣٣٥ - أخرج ابن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب فقال: أيها الناس إن الله تعالى قد افترض عليكم الحج فقام رجل فقال: لكلّ عام يا رسول الله ﷺ؟ فسكت عنه حتى أعادها ثلاث مرات قال: لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ذروني ما تركتم فإنما هلك الذين قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم.
وفيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أذن في الناس فقال: يا قوم كتب عليكم الحج فقام رجل من بني أسد فقال: يا رسول الله ﷺ في كلّ عام؟ فغضب غضباً شديداً فقال: والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم وإذن لكفرتم فاتركوني ما تركتكم وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا فأنزل الله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سألت النصارى من المائدة فأصبحوا بها كافرين فنهى الله عن ذلك وقال: لا تسألوا، أي إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلّا وجدتم تبيانه» وفيه عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته».

(٢) الدر المنثور ٣: ٣٣٥ - أخرج الفريابي وابن جرير وابن مردويه عن أبي هريرة قال: خرج =

ذلك، وقد يعني السؤال الاستجهال، كأن الله لم يعرف السؤال فما بين حكماً يتساءل عنه، و«إن الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تُضيّعوها وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء في غير نسيان ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها»[(١)].

وأما سؤال الاستعلام فيما يرجح فرضاً وسواه فهو فرض أو سواه وكما يقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَۖ﴾[(٢)] ويقول رسول الله ﷺ: «خذوا العلم قبل رفعه وقبضه»...[(٣)].

= رسول الله ﷺ.. فقام عمر بن الخطاب فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك والله أعلم من آبائنا فسكن غضبه ونزلت هذه الآية.

أقول: وذلك من جراء كثرة الأسئلة المحرجة لخاطره الخطير، غير المعنية في ما يحتاجون إليه، وكما في المصدر ٣٣٤ عن أنس في الآية أن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة فخرج ذات يوم حتى صعد المنبر فقال: لا تسألوني اليوم عن شيء إلّا أنبأتكم به فلما سمع ذلك القوم ارموا وظنوا أن ذلك بين يدي أمر قد حضر فجعلت ألتفت عن يميني وشمالي فإذا رجل لاف ثوبه برأسه يبكي فقال: يا رسول الله ﷺ من أبي؟ فقال: أبوك حذافة وكان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه.. فقال النبي ﷺ: ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط أن الجنة والنار مثلتا لي حتى رأيتهما دون الحائط، وفيه عن ابن عباس قال: كان ناس يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل: من أبي ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية.

وفي نور الثقلين ١: ٦٨٢ في كتاب كمال الدين وتمام النعمة بسند متصل عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان: وأما ما وقع من الغيبة أن الله عزوجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ...﴾ [المائدة: ١٠١] أنه لم يكن أحد من آبائي إلّا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه وأني أخرج حين أخرج ولا بيعة لأحد من الطواغيت في عنقي.

(١) الدر المنثور ٢: ٣٣٦ - أخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ:

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٣) وفيه أخرج أحمد وأبو الشيخ والطبراني وابن مردويه عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ وقف=

ذلك ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فإن نازل القرآن إجابة عن كلِّ سؤال وكلّ سؤال صالح للإجابة، وأما أن تحرِّجوا موقف الرسول ﷺ في غير حين نزول القرآن فلا، فإنه لا يجيب إلَّا بالوحي، وحين جاء الوحي كتاباً أو سنة بأمر فلا سؤال بعدئذ، حيث يعني أن بيان الله غير شافٍ أم أنه نقص عما يجب للمكلفين، وأما السؤال عن حُكم لمّا ينزل في الكتاب أو السنة أم هو مجهول لدى السائل مهما نزل فلا محظور فيه، فإنما السؤال عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم أحكاماً أو موضوعات، هذا هو المحظور وما سواه محبور.

فقد تعني الآية ما عنته «اسكتوا عما سكت الله عنه» فإن الله لم يسكت عما سكت عنه جهلاً أو بخلاً، وهذا يختص بما بيِّن بوجه طليق أو عام دون تقيّد، أم أمر لم يبيِّن مع ما بيِّن من أضرابه.

ومرجع الضمير في ﴿عَنْهَا﴾ هو ﴿أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾؟ وأي فرق في السؤال المسيء حين ينزل القرآن وحين لا ينزل؟!.

= في حجة الوداع وهو مردف الفضل بن عباس على جمل أدم فقال: أيها الناس خذوا العلم قبل رفعه وقبضه، قال: وكنا نهاب مسألته بعد تنزيل الله الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ . . .﴾ [المَائدة: ١٠١] فقدمنا إليه أعرابياً فرشوناه برداء على مسألته فاعتم بها حتى رأيت حاشية البرد على حاجبه الأيمن وقلنا له: سل رسول الله ﷺ كيف يرفع العلم وهذا القرآن بين أظهرنا وقد تعلمناه وعلمناه نساءنا وذرارينا وخدامنا فرفع رسول الله ﷺ رأسه قد علا وجهه حمرة من الغضب فقال: أوليست اليهود والنصارى بين أظهرها المصاحف وقد أصبحوا ما يتعلقون منها بحرف مما جاء به أنبياؤهم ألا وإن ذهاب العلم أن تذهب حملته.

وفي نور الثقلين ١: ٦٨٣ في أصول الكافي عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثكم بشيء فاسألوني من كتاب الله قال في بعض حديثه أن رسول الله ﷺ نهى عن القيل القال وفساد المال وكثرة السؤال فقيل له: يا بن رسول الله ﷺ أين هذا من كتاب الله؟ قال: إن الله عزوجل يقول: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النِّساء: ١١٤] وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النِّساء: ٥] وقال: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

من الفارق أن الإجابة حين ينزل القرآن هي حسب الحكمة الربانية دون الخارجة عنها، فقد يأتي الجواب عن سؤال الأهلّة ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[1] حيث الجواب يختص بما يحتاجون في دينهم، دون ما لا يُعنى فيه من مختلف الأهلة من الواجهة الكونية، وأما حين لا ينزل القرآن فسؤال الرسول مُحرِج وسؤال غيره مخرج عن صالح الإجابة لمكان عدم العصمة أم نفاد الحكمة الصالحة.

فلأن القرآن هو إجابة عن كلِّ سُؤل وسؤال صالح للإجابة فلا يبدي ما يسوءكم من الجواب، ولكن سائر الإجابة كسائر السؤال لا يختص بما هو صالح في حقل التكليف، كـ«من أبي» و«كم أعيش» وما أشبه مما لا يُعنى، كالسؤال حول حُكْمٍ عام أو مطلق يعنى منه تقيّد أو تخصص كما كان في قصة البقرة لبني إسرائيل، فإن المطلق والعام وما أشبه في مقام البيان نصاً أو ظاهراً ليس قاصراً عما يُرام، إذاً فسؤال القيد تجاهل عن صالح البيان، كأن الله لم يرد ما يصلح أو لم يبين ما أراد، كما حصل من الخليفة عمر في قصة الخمر!.

إذاً فكلُّ سؤال عن أي مسؤول فيما لا يُعنى من صالح الدين أو الدنيا محظور، وكلُّ سؤال فيما يُعنى من صالح الدارين محبور، ونازل القرآن يعم صالح النشأتين، فلذلك ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾.

وهنا ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ هو عفوٌ عن السؤال المحظور والإجابة المحظورة المسيئة في وحي القرآن بالنسبة لهذه الأمة المرحومة، وعفوٌ عن مادة السؤال التي هي في إجمال، مثلث من العفو شمله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ وهي في الأخير مواصفة ثانية لـ﴿أَشْيَآءَ﴾ أولاها ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

ولو تقدمت ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ﴾ على ﴿إِن تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ لم تشمل الأولين، إذاً فتأخيرها تأخير قاصد إلى هذه العنايات الثلاث.

فقد عفى الله عن أشياء لم يُبيّنها فلا تسألوا عنها، وعفى الله عن ذلك السؤال المحظور فلا تُكرروه، وعفى الله عن إبدائها بعد السؤال فلا تُحفوا.

ذلك، ومن ثم تذكير بسابق هكذا سؤال بجوابه العضال: ﴿قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ كالسائلين حول البقرة في قصتها الإسرائيلية فقد كفروا بكرور سؤالهم في مثل ﴿فَٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ...﴾[١] والسائلين ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلۡحَقَّ مِنۡ عِندِكَ فَأَمۡطِرۡ عَلَيۡنَا حِجَارَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئۡتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[٢] أو ﴿فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٣] وكسؤال قوم موسى ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾[٤] و﴿إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَلَمَّا... كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۗ﴾[٥] وما أشبه من السؤالات الكادحة القادحة غير المعنية لعاقل فضلاً عن مؤمن، فإنما سؤال المؤمن هو عن سُؤل الإيمان، مزيداً للمعرفة دون استجهال أو استعجال.

ذلك! فلقد جاء هذا القرآن لا ليقرر عقيدة فحسب، أو شريعة فحسب، بل ليربّي أمة صالحة في كافة الحقول، إنشاءً لهم على منهج عقلي وخُلُقي، فهنا يعلّمهم أدب السؤال، فطالما هناك في وحي الكتاب والسنة أمور مجملة أو مُجهَلة فهي قاصدة بالوحي نفس الإجمال والإجهال، وقد يُروى عن النبي ﷺ قوله بهذا الصدد: «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم».

(١) سورة البقرة، الآية: ٦١.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٢.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٧٠.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٥٣.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٦.

فإنما المعرفة في الإسلام تطلُّبٌ لمواجهة حاجة واقعة أو مدققة وفي حدود الواقع المُرام، دون التكهنات غير المعنية في سُؤل الحياة الإنسانية المسلمة.

أجل، إن الإسلام منهج واقعي جادٌّ يُعيِّش الإنسان بكلِّ متطلبات الحياة الحقة الواقعية، بعيدة عن طائلة الفروض فقهية أو فلسفية أماهيه مما لا تعني الحياة الإسلامية الواقعية وكما لا تعنيها، من دراسات مجردة بفقه الفروع أم فلسفة العقول، لا مجال لها إلَّا في المدارس تلهية للطالب وتضخيماً لحجم العلوم، وهناك علوم لا تُدرّس أم تُهمل هي التي تتبنى الحياة الإسلامية وهي العلوم القرآنية اليتيمة بين أهل القرآن!.

فلم يأت هذا الدين المتين ليكون مجرد شارة أو شعار، أو ليكون موضوع دراسة مجردة لا علاقة لها بالحياة، ولا ليعيش مع الفروض التي لم تفرض إذ لم تقع، أو يضع لهذه الفروض الطائرة أحكاماً فقهية تطير عبر الأثير.

ذلك، والآية التالية تذكر مواضيع من هكذا أَسؤلة لا تُعنى، المستجرّة لمتعودات جاهلية جهلاء:

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾:

ومن هذا القبيل جاهلية التبنّي الفارغ والتحول المارق لزوجة أمّا: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾[1].

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

وهنا هذه الأربع مواصفات لأنعام أربعة، اختلقوا في الجاهلية حدوداً بهذه المواصفات لحِلّها أو حُرمتها، وقد سألوا عنها فأجيبوا بـ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ. . .﴾ تعني جعلاً شرعياً حيث هي مجعولة تكوينياً.

و﴿بَحِيرَةٍ﴾ من البحر: السعة، وهي هنا الناقة التي ولدت عشرة أبطن فكانوا - إذاً - يشقون أذنها فيسيبونها فلا تُركب ولا يُحمل عليها، فكما كانت بحراً في ولادها، كذلك فلتكن بحراً في حريتها.

و﴿سَآئِبَةٍ﴾ هي التي تسيَّب في المرعى فلا تُرد عن حوض ولا علف إذا ولدت خمسة أبطن أم عشرة[١].

و﴿وَصِيلَةٍ﴾ هي الشاة الأنثى الوصيلة بأخيها فلا يذبح من أجلها لأنهما توأمان، أم طليق التوأم فلا تذبح من أجلهما[٢].

و﴿حَامٍ﴾ من الإبل إذا أدرك له عشرة من صلبه كلّها تضرب حمى ظهره

(١) نور الثقلين ١: ٦٨٣ في معاني الأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: إن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا وصلت فلا يستحلون ذبحها ولا أكلها وإذا ولدت عشراً جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا أكلها والحام فحل الإبل لم يكونوا يستحلونه فأنزل الله أنه لم يكن يحرم شيئاً من ذاك، وقد روي أن البحيرة الناقة إذا أنجبت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكراً نحروه فأكله الرجال والنساء وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها أي شقوها وكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها فإذا ماتت حلت للنساء، والسائبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله عزوجل من مرض أو بلّغه منزله أن يفعل ذلك، والوصيلة من الغنم كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكل منه الرجال والنساء وإن كانت أنثى تُركت في الغنم وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم تذبح وكانت لحومها حراماً على النساء إلّا أن يكون يموت منها شيء فيحل أكلها للرجال والنساء والحام الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا قد حمى ظهره وقد يُروى أن الحام هو من الإبل إذا نتج عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلاء ولا ماء، وفي تفسير العياشي قال أبو عبد الله عليه السلام: البحيرة إذا بحرت وولد ولدها نحرت.

(٢) المصدر السابق.